

تَفْرِيعُ شَرْحِ

كِتَابُ الصَّحِيحِ

مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَرَفَاتِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُطَهَّرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْلِيمًا فِي نَسْرَجِ مَجْتَابِهِ

الصَّيَامُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ألقاهُ فضيلةُ الشيخ

حَسْبُكَ فَاتِي

- لَفِيهِ اللَّهُ تَعَالَى □

عَلَيْهِ إِذَاعَةُ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَ الْجَمِيعِ.



الدرس الأول

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلامُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ- صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٌ بدعة، وكل بدعة ضلالة، كل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

سنبدأ في هذه الليلة المباركة- إن شاء الله تعالى- القراءة في كتاب الصَّيام من عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي- رحمه الله-.

المُن:

قال المؤلف -عليه رحمة الله- :**كتاب الصَّيام**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَا تَقْدَمُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِنَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمِهِ .

الشرح:

الصَّيام والصَّوم هو مصدرٌ لصام وفي لغة العرب المقصود به الإمساك، كما قال الله - سبحانه وتعالى- عن مريم: ﴿ فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً وسكوتاً.

وأما عند الفقهاء فتختلف أقوالهم-رحمهم الله- وإن كان المعنى يتفق في ذلك، فطائفة من أهل العلم ترى أن الصَّيام في الشرع هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وفي زمن مخصوص ومن شخص مخصوص بنية مخصوصة، والأقرب من هذا أن يقال:

"أن الصَّيام: هو التعبد لله- تعالى- بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"، لعل هذا هو أقرب التعاريف وأفضلها.

وهذا الصوم له أنواع:

➔ فهناك صوم واجب،

➔ وهناك صوم غير واجب.

والصوم الواجب منه ما أوجبه الله- سبحانه وتعالى- على العبد ومنه رمضان، فيجب على العبد أن يصومه في كل سنة، وهو شهرٌ كامل، شهر رمضان.

وهناك صوم واجب لكن العبد هو الذي أوجبه على نفسه كصوم النذر، وصوم الكفَّارات، وصوم كذلك ما يحصل من الفدية وجزاء الصَّيد، وكذلك ما يحصل من البذل في الحج إذا لم يستطع أن يذبح يصوم عشرة كاملة ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وهناك الصوم الذي هو غير واجب، صوم مستحب، صوم استحباب الشارع فعلة صوم الإثنين والخميس وصوم الأيام البيض، وكذلك صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عاشوراء، وصوم كذلك داود- عليه السلام- وصوم شهر الله المحرم.

إِذَا، هَذَا كَلُهُ مِنَ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌ وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ
المؤلف يتكلم عن ذكر هذا الصيام المستحب.

وأما صوم رمضان فهو فرض، فرضه الله - سبحانه وتعالى - بنص الكتاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المشهور حديث ابن عمر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ» كما في الصحيحين.

ولما جاء ذلك الإعرابي وهو نائر الرأس كما في حديث طلحة بن عبيد الله، سأل النبي - صلى
الله عليه وسلم - عن الفرائض، فأخبره عن الصلوات الخمس، ثم قال له: «أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ
عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» يعني الذي هو فرض ابتداءً الذي
فرضه الله - سبحانه وتعالى - هو شهر رمضان، ما سوى ذلك إما أن يكون واجباً أنت أوجبتُه على
نفسك، أو بسببٍ آخر ليس مما فرضه الله - سبحانه وتعالى - ابتداءً.

فقال له: «شَهْرَ رَمَضَانَ» شهر رمضان يعني افترض الله عليك شهر رمضان إلا أن
تطوع شيئاً، هذا من حديث طلحة،

وجاء من حديث أنس وهو أيضًا في الصحيحين دخل رجل وأناخ جملة ثم سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - أسئلة ومن تلك الأسئلة، قال له: «**أَشْدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ**» قَالَ: فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»

وهذا الرجل هو: **ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ** كما في الصحيحين بعد أن سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة وسأله كذلك عن الزكاة وعن الصوم، قال له: «**أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ**».

إذًا هذه النصوص صريحة في أن الله - عز وجل - افترض هذا الشهر، ولهذا قرئ كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، كما في الصحيحين من حديث عائشة، ثم النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيامه فلما فرض رمضان، قال - عليه الصلاة والسلام - : «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» يعني من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر عاشوراء، جاء من حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وجاء كذلك في الصحيحين في بعض رواياته من حديث ابن عمر، وجاء أيضًا من حديث عائشة في الصحيحين.

ولما جاء وفد عبد القيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، الذي أمرهم به : «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**» ، ثم قال لهم : «**وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ**» كما في الصحيحين، «**أَمَرَكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ**» وذكر منها صوم رمضان، هذه هي النصوص من الكتاب

والسنة وقد أجمع المسلمون على فرضيته، لا خلاف بينهم، بل من أنكر ذلك فقد كفر بالله العظيم وخرج عن دائرة الإسلام، وصار حلال الدم والمال، من أنكر فرضية شهر رمضان.

والصَّيَامُ له فضائل عظيمة فالنبي-صلى الله عليه وسلم- جعل الصَّيَامُ جنة، فإذا صام الإنسان لا يرفث ولا يجهل، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» جنة بمعنى وقاية وستر، والنبي-صلى الله عليه وسلم- يريد بذلك أن الصَّيَامُ يقي صاحبه من دخول النار وأيضاً من معانيه وقاية من المعاصي؛ لأن المعاصي هي من أسباب دخول النار.

والنبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» يعني سبعين عامًا،

فالصوم: كفارة لما يحصل للرجل من فتنة في ماله وفي أهله وفي جاره، كما في حديث حذيفة في الصَّحِيحِينَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

وكذلك «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» كما في صحيح مسلم، هذه فضائل الصوم.

والنبي-صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الله-عز وجل- جعل للصائمين بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- بل يُقال: «أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا- مِنْ بَابِ الرِّيَانِ- أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

جاء في الحديث الذي أيضًا أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أكد ذلك أن يوم القيامة يقال: **يَا عَبْدَ اللَّهِ** يعني: يُنادى أصحاب الصَّيَامِ يقال: **«فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ»** فيحصل لهم نداء حتى صاحب الصدقة يُنادى **«يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ»** وهكذا **«وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ»**، وفي رواية **«مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**، فأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لما سمع هذا الفضل العظيم، قال: **«بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** هكذا يقول لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- **«وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**.

هذا الصَّيَامُ يجبُ على من؟ من الذي افترض الله -سبحانه وتعالى- عليه الصَّيَامُ؟

لا شك أنه افترضه على كل مسلم بالغ، عاقل، صحيح، مقيمٍ يعني غير مُسافر ويكون أيضًا قد صار خاليًا من الموانع، فالكافر لا يُطالب بالصَّيَامِ حتى يوحد الله -سبحانه وتعالى- ولا يجب عليه الصَّيَامُ ابتداءً؛ لأنه يُخاطب أولاً بالتوحيد فإذا آمن بالله -سبحانه وتعالى- خُوطِبَ بعد ذلك بأركان الإسلام بالصلاة والزكاة والصَّيَامِ وهكذا، أما وهو على كُفْرِهِ فلا يُقبل منه الصَّيَامُ وإن صام، إذاً لا يصحُّ منه الصوم ولا يجبُ عليه ابتداءً.

وليس معنى ذلك أنه لا يُعذَّب يوم القيامة بسبب تركه الصوم بل يُعذَّب بكل الأوامر ويُعذَّب بفعله للنواهي، وهذا هو المقصود عندما قلنا يجب على كل مسلم يخرج بذلك الكافر.

بالغ عاقل؛ لأن الصغير الذي ما بلغ لا يجب عليه الصوم.

المجنون أيضًا لا يجب عليه الصوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن القلم رُفع عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق أو يعقل كما في الحديث الصحيح.

وكذلك لا بد أن يكون صحيحًا يعني بمعنى أن المريض لا يجب عليه الصوم، وكذلك المسافر

لا بد أن يكون مُقيمًا يجب الصوم على المقيم أما المسافر لا يجب عليه الصوم، يفطران ثم يقضيان

كما قال الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾

[البقرة: ١٨٥] إلا إذا كان المرض من الأمراض التي لا يُرجى برؤها فهنا لا يجب عليه إلا الإطعام

يُطعم عن كل يوم مسكينًا، لا يجب عليه الصوم، وهذا من الصَّنف الذي كما قال الله - عزَّ

وجل -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذا من الصَّنف الذي لا

يُطيقونه فلا يجب عليه إلا أن يُطعم، هذا إذا كان مرضه لا يُرجى برؤه، أما المريض الذي يُرجى

برؤه فينتظر حتى يشفيه الله - عزَّ وجل - فإذا قام من مرضه وجب عليه القضاء كما قال الله:

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ويجب أيضًا أن يكون خاليًا من الموانع، والمقصود يجب أن يكون خاليًا من الموانع والمقصود

بذلك الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا كانت حائضًا أو كانت نُفساء لا يجب عليها الصوم حتى

تطهر، فإذا طُهرت قضت ما فاتها من الصَّيام، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قد بيَّن ذلك والله -عزَّ وجل- جاءت في النصوص الكثيرة وسيأتي تفصيل ذلك.

إذا عرفنا على من يجبُ الصَّيام، بقي الكلام في الحديث الذي بين أيدينا وهو حديث أبي هريرة، قال المؤلف -عليه رحمة الله-: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».**

نهى النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أن نتقدَّم شهر رمضان بصيام، فلا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الشك ولا اليوم الذي قبله، فهذا لا يجوز بحديث الصحيحين فيه النهيُّ **«لَا تَقَدَّمُوا»** يعني لا يجوز لكم أن تفعلوا ذلك، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لما نهى هذا النهيُّ، لماذا **«لَا تَقَدَّمُوا»** ما هي الحكمة من هذا النهيُّ؟

وهنا **«لَا تَقَدَّمُوا»** معناها: لا تتقدموا، أصلها لا تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أي لا تتقدموا شهر رمضان بصوم وأنتم تريدون أن تحتاطوا لهذا الشهر، لاسيما إذا كان في السماء شيء من الغيم أو القتر أو السحاب التي تمنع الرؤية، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

طائفة من أهل العلم تقول: إن العلة في ذلك هو الخوف من أن يزداد في رمضان ما ليس منه، كما نهى -عليه الصلاة والسلام- عن صيام العيد، فكان أهل الكتاب يزيدون العيد بأرائهم

وأهوائهم أي في صيامهم، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتقدم، أن يتقدم رمضان بذلك، وكذلك نهى أن يصام يوم العيد.

طائفة من أهل العلم لا ترى ذلك، وتقول: ليست هذه هي العلة، العلة هو الفصل بين صيام الفرض والنفل؛ فإن الفصل بين الفرائض والنوافل جاءت به النصوص وهو مشروع؛ ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي النافلة وأن يوصلها بالمفروضة، يعني يسلم من صلاة مفروضة، ثم يقوم مباشرة ويأتي بالصلاة النافلة، هذا فيه نهى كما في حديث معاوية وحديث عمر. ماذا يفعل؟ عليه أن يفصل بينهما بكلام أو أن ينتقل إلى مكان آخر.

وطائفة من أهل العلم تقول ليس هذا هو، وإنما العلة في ذلك للتقوي على صيام رمضان؛ لأن مواصلة الصيام تضعف المرء عن صيام الفرض، فعليه قبل رمضان بيوم أو يومين أن يفطر حتى يتقوى فيقدم ويقبل على شهر رمضان.

هذا ما ذكره العلماء في سبب النهي والحقيقة أن أقرب الأقوال في ذلك والصواب أن الحكم قد علق على الرؤيا، يعني يجب عليكم أن تصوموا إذا رأيتم الهلال، وأن تفتروا إذا رأيتم الهلال.

فعلق الحكم على رؤية الهلال فلا حاجة للمرء أن يتكلف وأن يتقدم رمضان، إنما أمرت بأن تنظر فإذا رأيتم الهلال صمت، لم تر الهلال أكمل العدة، عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قالوا: إذا هذه هي العلة من أن يصوم المرء ويتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ ولهذا علّق البخاري في صحيحه من طريق الصلة بن زفر. صلة يروي عن عمار - رضي الله عنه - يقول عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» هكذا في البخاري معلقًا، هكذا في البخاري معلقًا.

وجاء موصولًا عند أصحاب السنن الأربع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. يقول صلة كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه، فأتي بشاة وفي بعض الروايات شاة مصلية يعني مشوية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» .

ولهذا الترمذي - رحمه الله لما ساقه في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ" . ثم ذكر الفقهاء في ذلك، أي أنهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

ولا شك أن هذه الكراهة هي كراهة تحريم، لماذا؟ لأنه يقول: «عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». والمعصية لا تدل إلا على الحرمة وعلى التحريم.

إذا لا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. واليوم الذي هو يوم الشك، هو اليوم الذي إما أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، أو هو اليوم الأول من رمضان. يعني إذا افترضنا أننا اليوم في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، غدًا لا ندري هل هو اليوم الأول من

رمضان أو هو اليوم الثلاثين من شعبان، هذا اليوم هو يوم الشك، ففي حديث عمار **«فقد عَصَى**
أَبَا الْقَاسِمِ».

وفي حديث الباب الذي بين أيدينا حديث أبي هريرة: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ،**
أَوْ يَوْمَيْنِ».

ثم استثنى النبي -عليه الصلاة والسلام- . ماذا قال؟ قال: **«إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**
فَلْيَصُمَّهُ».

إذاً، من كان معتاداً على الصوم كصوم الإثنين والخميس فجاء وصادف يوم الإثنين أو يوم
الخميس هو يوم الشك أو كان قد تقدم رمضان بيومين أو بيوم فلا بأس، لا بأس أن يصوم هذا
الصوم لأنه كان ممن قد اعتاده وكان يحرص عليه.

وهنا قوله: **«إِلَّا رَجُلًا»** لا مفهوم له، سواء كان رجلاً أو كانت امرأة، وإنما ذكر الرجل ولا
يقصد به أنه يراد تعييناً، بل لا مفهوم له "إلا رجلاً كان يصوم" كذلك المرأة حكمها كحكم
الرجل، وهذا هو الأصل في الشريعة أن النصوص في الكتاب والسنة والأحكام في الكتاب
والسنة هي للرجل والمرأة، إلا ما جاء دليل يفرق بين الرجل والمرأة،

ولهذا العلماء -رحمهم الله- لما تكلموا عن صيام آخر شعبان، قالوا: الناس على ثلاثة أحوال:

تصوم آخر شعبان بنية الاحتياط لرمضان وهذا منهيٌّ عنه، وقد نهى الصحابة -رضي الله عنهم- عن ذلك.

وما ورد عن بعض الصحابة كما سيأتي في الحديث الثاني أنه كان يصوم يوم الشك فسيأتي الجواب عنه إمّا أنه ما بلغهم النهي أو أنه صح عنهم غير ذلك.

الحال الثاني: أن يصوم آخر شعبان لكن بنية النذر أو بنية قضاء رمضان الذي قد فات أو كان عليه كفارة ونحو ذلك من الواجبات، فهذا على الصحيح أنه لا بأس به لأن الكلام بقوله: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**» ليس المقصود به صيام الواجب، الواجب يجب على المرء أن يصومه، فلو صامه في آخر شعبان فلا بأس وإن كان هناك طائفة من العلماء كرهوا ذلك، لكن الصواب أنه لا كراهة مادام أن الصوم صوم واجب كما أشرنا كصوم النذر، وقضاء رمضان، والكفارات.

الحال الثالثة: أن يصوم آخر شعبان بنية التطوع، يقول: "أنا أريد أن أتطوع تطوعاً مطلقاً فأصوم في آخر شعبان"، وهذا لا يجوز إلا من كان كما في الحديث «**إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**» لو كان معتاداً على الصيام كالاثنين والخميس فلنقل له: صم.

لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- استثنى من كان هذا حاله، أي كان معتاداً على صوم كما في الحديث،

وهنا يقول: «**لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ**» طائفة من أهل العلم كَرِهَتْ أن يقول: "رمضان"، لا بد أن يقول: "شهر رمضان" هذا الحديث فيه رد عليهم، لأن في هذا الحديث قال: «**رَمَضَانَ**» والحديث في الصحيحين، ما الذي جعلهم يكرهون أن يقول المرء "رمضان"، وقالوا لا بد أن يدخل عليها شهر، فيقول: "شهر رمضان"؟ قالوا لأنه جاء في الحديث: «**لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**» لماذا؟

قال لأنه في الحديث «**لِأَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى -**» هذا الحديث مكذوب على رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وذكره العلماء في كتب الموضوعات وقد أخرجه ابن عدي في كتابه «الكامل» فلا يصح أبداً بل ما في الصحيحين يؤكّد جواز القول برمضان بغير إضافة شهر كما في هذا الحديث الذي بين أيدينا وليس رمضان من أسماء الله - تعالى -.

وأما أصل هذه التسمية - يعني رمضان - ما معنى رمضان؟ فهي من الرَّمْضاء والرَّمْضاء: شدة الحرّ.

فقالوا طائفة تقول من أهل العلم أنه سمي رمضان لحر جوف الصَّائم في هذا الشهر، وطائفة من أهل العلم تقول: لا، وإنما الشهور كان لها أسماء فلما نُقِلت من أسماؤها القديمة إلى هذه الأسماء المعروفة: رمضان، وشوال، وشعبان وباقي الأشهر، لما نقلوا رمضان نقلوه في شدة الحر فلما رأوا أنه وافق شدة الحر وكذلك رمضه قالوا: هو رمضان.

وطائفة من أهل العلم تقول: رمضان لأنه يحرق الذنوب وهذه كلها أقوال ذكرها العلماء
وأشرنا إلى أن الصواب أنه يجوز أن يقول: "رمضان" بغير شهر خلافاً للملكية وخلافاً كذلك
للشافعية.

رمضان بغير شهر خلافاً للملكية وخلافاً كذلك للشافعية يرون كراهة ذلك ولا بد أن تقول
شهر رمضان، وهذا غير صحيح.

ثم انتقل المؤلف - عليه رحمة الله - إلى الحديث الثاني:

المثل:

ثم قال عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدرُوا له»

الشرح:

هذا الحديث أيضاً في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وفيه أن الحكم
بصيام إنما علق بهلال رمضان ينظر إلى الهلال، ويتراءى الناس الهلال، فإذا رأوا الهلال صاموا
وإذا رأوا هلال شوال أفطروا كما جاء في بعض الروايات في الصحيحين: «وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ»

إذا معروف أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن رؤية الهلال أعني هلال شهر رمضان هي المعتبرة في دخوله، وهذا بالإجماع يعني لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يوماً فإن رؤي الهلال وجب الصيام حتى وإن لم نستكمل شهر شعبان ثلاثين يوماً.

لهذا العلماء-رحمهم الله-منهم من نقل الاتفاق على ذلك أنه يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، وهذا الحديث الذي بين أيدينا هو الدليل على ذلك «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا» من حديث ابن عمر في رواية الباب أو الحديث الذي في الباب «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»

وفي بعض الروايات يقول-عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ» وجاء أيضاً من حديث ابن عباس في موطأ الإمام مالك وهو عند أبي داود مرفوعاً إلى النبي-عليه الصلاة والسلام-: «فان هم عليكم فأكملوا العدة»

وجاء من حديث أبي هريرة وفي صحيح البخاري «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَافْطُرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»

وجاء من حديث عائشة عند أحمد في المسند وعند أبي داود «ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ» تحكي عن النبي-عليه الصلاة والسلام-: «ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»، والعبارة في رؤية الهلال هو بعد غروب الشمس، يعني لو كنا اليوم نحن في اليوم التاسع والعشرين، لا عبارة في رؤية الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين؛ لأنه لا يحل به فطر ولا يلزم به صوم، وتكون الرؤية بعد الغروب يعني لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت دخول الشهر

برؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين، إذا غربت الشمس في اليوم التاسع والعشرين
خرج الناس يتراءون الهلال،

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ**» هذا الحديث هو
الدليل على أن رؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين به يثبت دخول الشهر؛ لأن
النبي -عليه الصلاة والسلام- علق الصوم وكذلك الفطر بالرؤية ومعروف أن الرؤية المعتمدة
هي بعد غياب الشمس،

ولهذا جاء في أثر عمر-رضي الله عنه- أن أناسًا جاءوا إليه فأخبروه بأنهم رأوا الهلال
بالأمس، فقال لهم: "**فإذا رأيتموه نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رآياه بالأمس**
عشية" كما عند الدراقطني وإن كان يعني فيه مقال لكن رواه كلهم ثقات، هذا فيه قصة، جاءوا
إلى عمر وقالوا: إن الأهله بعضها أكبر من بعض فعمر-رضي الله عنه- لم يعتبر لهم رؤية النهار،
وإنما جعلها أي الرؤية بالعشية أي بعد طلوع الشمس وجاء عن كثير من الصحابة عن ابن
مسعود وكذلك عن عبد الله بن عمر وعن عثمان-رضي الله عنهم- أجمعين.

إذًا، هذا هو مفهوم الحديث الذي بين أيدينا ولهذا العلماء لما تكلموا عن رؤية الهلال يوم
الثلاثين يعني مثلاً هذا اليوم هو اليوم التاسع والعشرون ما رأينا الهلال، فقلنا سنكمل عدة
شعبان، فأكملنا عدة شعبان ثلاثين في اليوم الثلاثين رأى الناس الهلال، متى رأوه؟ رأوه في
النهار سواء كان قبل زوال الشمس أو بعد زوال الشمس، فجمهور أهل العلم يقولون لا يثبت

بهذه الرؤية دخول الشهر سواءً كان قبل الزوال أو بعد الزوال، ولكن هذا الهلال الذي رؤي في النهار إنما هو لليلة المقبلة يعني سنصوم غدًا رمضان.

إذاً لا عبرة برؤية الهلال في نهار يوم الثلاثين ولا نهار أيضًا يوم التاسع والعشرين، إما أن يرى بعد غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين فنصوم بعد التاسع والعشرين، وإما أن يرى بعد غروب الشمس أيضًا من الثلاثين فلو رؤي في اليوم الثلاثين قبل غروب الشمس سواءً قبل الزوال أو بعد الزوال فإنه لا يثبت به دخول الشهر وإنما نقول هذا لليلة المقبلة.

بقي الآن الكلام عن المسألة المشهورة وهي مسألة ما حصل في اختلاف بين العلماء في مسألة صيام يوم الشك، وهو ما حصل بين الجمهور وبين الحنابلة يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لا يصام، ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، وهو الخلاف فيما إذا غمَّ الهلال، يعني خرج الناس في يوم التاسع والعشرين فما رأوا الهلال بسبب الغيم والقطر والسحاب مع ذلك اختلف أهل العلم في الحكم إذا غمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وهي في الحقيقة أقوال كثيرة لكن أشهر هذه الأقوال هي قولان:

أكثر أهل العلم، الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية يقولون إذا غمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بمعنى خرج الناس فما رأوا الهلال بسبب الغيم؛ فإنه لا يصام ذلك اليوم من رمضان، يعني لا يقال غمَّ الهلال ما رأيناه إذا غدًا نصوم، وهو اليوم الأول من رمضان، طيب ماذا نصنع؟ نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، لماذا؟ وما هو سبب الخلاف؟،

سبب الخلاف كما في الحديث الذي بين أيدينا يقول ابن عمر إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» ما معنى «فَاقْدُرُوا لَهُ»؟ هنا الخلاف، هل المراد بالتقدير إكمال العدد أي بمعنى نكمل شعبان ثلاثين يوماً؟ أم أن المراد به أن نحسب بالحساب أو نقول «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي بمعنى أنه نقدر أنه الهلال مختبئ تحت هذه السحاب أو تحت هذه الغيم فنصوم ويكون هو الأول من رمضان.

إذاً، سبب الخلاف هذه اللفظة «فَاقْدُرُوا لَهُ» فالجمهور من أهل العلم على تفسيرها بأن المقصود: أكملوا العدد واجعلوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا رمضان لماذا؟ قالوا لأنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» «غُبِّي» وأيضاً يقال: «غُبِّي» بالتخفيف أي بمعنى حصل أنه اختفى وغاب فما رأيتموه، فجاء التصريح في تفسير هذه اللفظة «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا صريح وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تتقدم رمضان بيوم أو يومين وقد نهى عن صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، فهذا صريح وهو دليل للجمهور على أنه لا يجوز لنا أن نصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين أو الأول من رمضان في حال إذا لم نر الهلال.

أما المخالفون للجمهور هم الحنابلة، الحنابلة خالفوا الجماهير فقالوا: إذا غم الهلال ليلة الثلاثين؛ فإنه يجب صومه بنية رمضان، هذا مذهب الحنابلة؛ لأنهم فسروا هذه اللفظة «فَاقْدُرُوا لَهُ» قالوا: أي المقصود أنه يقدر أن الهلال موجود ولكنه مختبئ تحت السحاب، «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي

المقصود بسبب غيم الهلال موجود، فنحن نقدر وجوده، وأكدوا ذلك قالوا: نأكد ذلك بفعل راوي الحديث، من راوي الحديث؟ ابن عمر، ماذا كان يصنع ابن عمر؟

في الحديث نفسه لما ساقه ابن عمر **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»** قالوا جاء في سنن أبي داود أن ابن عمر-رضي الله عنه- كان إذا كان شعبان تسع وعشرين أمر بمن ينظر له فإذا نظر الهلال ورؤي الهلال صام طيب إذا لم ير الهلال ماذا يصنع ابن عمر؟ إذا لم ير الهلال لكن لا يوجد غيم، الجو صحو ليس هناك أي سحب ولا غيم ولا قتر فكان يصبح مفطرًا يعني بمعنى يكمل عدة شعبان ثلاثين، فإن حال دون منظره سحب وجد الغيم والسحاب والقتر، ماذا يفعل ابن عمر؟ أصبح صائمًا إذا كان يصوم-رضي الله عنه- في حال الغيم، هذا هو دليل الحنابلة قالوا ها هو ابن عمر راوي الحديث وأعلم الناس به كان يصبح صائمًا-رضي الله عنه وأرضاه- وفي الحقيقة الجواب عن هذا أن يقال لهم:

أولاً: قولكم إن معنى **«فَأَقْدُرُوا لَهُ»** أي بمعنى أنه نقدر وجوده تحت السحاب هذا غير صحيح، لماذا؟ لأن الرواية الأخرى قد فسرت معنى **«فَأَقْدُرُوا لَهُ»** وهي قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»** "وإذا جاء مَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ مَهْرُ مَعْقِلٍ" يعني قد جاء النص الصريح في الصحيحين من حديث أبي هريرة في تفسير **«فَأَقْدُرُوا لَهُ»** أي بمعنى فأكملوا العدة ثلاثين هذا أولاً.

ثَابِتًا: فعل ابن عمر ليس فيه ما يدل على الوجوب؛ لأن الحنابلة يقولون يجب أن تصوم هذا اليوم بنية رمضان، ابن عمر فيه أنه كان محتاط فيفعل ذلك، فينظر إذا وجد الغيم وما رأى الهلال أصبح صائمًا هذا من باب الحيطة.

مع ذلك صح عن ابن عمر غير ذلك، جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد العزيز بن حكيم يقول عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابن عمر يقول: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ»، وهذا سنده صحيح عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة؛ لهذا النووي-رحمه الله- في المجموع وهو ممن انتصر لقول الجمهور؛ لأن قول الشافعية ماذا قال في المجموع نقل عن الخطيب البغدادي والخطيب البغدادي له رسالة في هذا، له رسالة خاصة في ذلك وسيأتي الكلام عن المؤلفات التي ألفت في هذه المسألة بعينها، مسألة إذا غم الهلال.

الخطيب البغدادي لما جاء إلى أثر ابن عمر عندما قال: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» ماذا قال-رحمه الله-، قال: "وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لا يجوز الظن به أن يخالف النبي-صلى الله عليه وسلم- وأن يترك قوله الذي رواه" ما هو قوله الذي رواه، العمل بالرؤية أو بإكمال العدة صوموا لرؤيته أو «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»

وقال أيضًا الخطيب البغدادي: "وكيف يظن بابن عمر-رضي الله عنهما-مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتفاء آثار رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والاقتداء بفعله"

إِذَا، صار عندنا الجواب على قول ابن عمر وفعل ابن عمر من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر ما كان يوجب ذلك على أحد ولا كان يفعله من باب الوجوب كما

تقول الحنابلة أنه يجب وأن يصام بنية رمضان.

ثانياً: أن يقال إن ابن عمر قد صحَّ عنه -رضي الله عنه وأرضاه - أنه كان ينهى عن صيام يوم

الشك كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

إِذَا، عرفنا الآن أن الصواب الذي لا شك فيه هو قول الجمهور.

هناك قول ثالث للمسألة وهو مشهور: هذا القول عن عبد الله بن الشخير هذا ورد عنه أنه

كان يقول: **"إذا غم الهلال ليلة الثلاثين فإننا نرجع إلى الحساب"** يعني بمنازل القمر ما الذي

جعل عبد الله بن الشخير -رحمه الله -يقول بذلك هو جاء إلى هذه **«فَأَقْدُرُوا لَهُ»** قال أي عدوا

بالحساب ومنازل القمر هكذا قال، وقد أنكر العلماء أشد الإنكار على عبد الله بن الشخير.

وهناك قول رابع - وهو أيضاً رواية عن أحمد -: أن نتابع الإمام، الناس تبع الإمام إن صام

ذلك اليوم الإمام صام الناس، وإن أفطر الإمام أفطر الناس للحديث المشهور الذي عند

الترمذي **«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»** قالوا هذا دليل

على أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة، ويكون مع الإمام فيتابع الناس إمامهم.

وهذا الحديث في الحقيقة ليس فيه دليل لهم؛ لأنه ليس متى يصوم الإمام والناس إنما يدل فقط على عدم مخالفة الجماعة، ونحن نتكلم عن مسألة بعينها وفيها نصوص صريحة واضحة ماذا نفعل إذا غمَّ الهلال؟

الجواب نكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لهذا هذه المسألة كانت من المسائل التي اختلف العلماء فيها خلافاً شديداً يعني الجمهور مع الحنابلة، وألفت مؤلفات كثيرة من جانب الحنابلة فمن الحنابلة يعني كالقاضي أبي يعلى الحنبلي المعروف المشهور ألف كتاباً خاصاً وسماه «إيجاب الصيام لليلة الإغمام» لأن الحنابلة يرون وجوب الصيام، «إيجاب الصيام لليلة الإغمام» وهذا الكتاب مفقود في الحقيقة ولم يوجد إلى الآن كذلك الخطيب البغدادي وهو شافعي المذهب ألف كتاباً يرد فيه على أبي يعلى ويرد فيه على الحنابلة وسماه «النهي عن صوم يوم الشك» وهذا الكتاب أيضاً مفقود ولم يوجد إلى الآن،

وفي الحقيقة قالوا إن الخطيب البغدادي كان قاسياً في رده على أبي يعلى وهذا الذي جعل ابن الجوزي وهو حنبلي يؤلف كتابه «درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم» ورد على الخطيب البغدادي وكان شديداً بل رد الصاع بصاعين كما يقال، والكتاب مطبوع موجود طبع هذا الكتاب أي كتاب ابن الجوزي ويعني في عام ألف وأربعمائة وخمسة عشر، ورد على الخطيب البغدادي وكان في الحقيقة شديداً في رده، ثم جاء من الحنابلة أيضاً ومن ألف والذي ما وافقوا الحنابلة بل كانوا يقولون هذا ليس مذهب أحمد، أحمد له رواية أخرى وهي الصحيح، هي الصواب منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن عبد الهادي، كتاب ابن

عبدالهادي وهو كتاب «إقامة البرهان على عدم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان» محمد بن أحمد بن عبدالهادي الذي توفي في سنة أربع وأربعين وسبعمئة من تلاميذ ابن تيمية من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وكتابه مطبوع طبع وهو موجود،

وابن القيم أيضًا له رسالة لكنها مفقودة كتاب «حكم إغمام هلال رمضان» وابن المبرد الحنبلي أيضًا ألف كتابًا سماه «كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر» وهذا الكتاب أيضًا في عداد المفقود وهو ينتصر لمذهب الحنابلة، ومرعي الحنبلي الكرمي ألف كتاب «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» وانتصر لمذهب الحنابلة وهو مطبوع أيضًا وموجود، وأيضًا وجد من الحنابلة المتأخرين من ألف كعثمان بن عبدالعزيز التميمي الحنبلي كتاب «رفع المعائب واللوم عن صوم يوم القتر والغيم» فعلى كل حال الكثير من هذه الكتب مفقودة لكن يؤكّد أن هذه المسألة كان فيها معارك بين الحنابلة والجمهور والصواب كما أشرنا هو قول الجمهور، خلافًا للحنابلة الذين انتصروا لهذه المسألة.

ثم بعد ذلك بقيت مسألة أخيرة وهي ما يتعلق باختلاف المطالع، معروف أن ما من سنة تمر إلا ويختلف الناس بأن الدولة الفلانية أعلنت رمضان والدولة الفلانية ماذا؟ يعني لم تعلن هذه المسألة في الحقيقة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من القدم بل من زمن الصحابة وفي كل سنة ومع دخول شهر رمضان أيضًا يحصل هذا، وتتجه الأسماع إلى يعني إعلام دخول شهر رمضان فطائفة تقول ماذا نضع هل نصوم مع هذه البلدة، أو هذه البلدة أو مع بلدنا؟

فعلى كل حال جمهور أهل العلم لا ينظرون إلى اعتبار اختلاف المطالع يرون أن الواجب أن المسلمين جميعاً يصومون صوماً واحداً بمعنى متى ما قيل إن الهلال رؤي فيجب على المسلمين جميعاً أن يصوموا وهذا مذهب الجمهور، لماذا؟ قالوا لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهنا قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ﴾ هذا خطاب لمن؟ لسائر الأئمة وليس خاصاً لأحد دون أحد واستدلوا بهذا الحديث الذي بين أيدينا حديث عبد الله بن عمر: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» قالوا الخطاب لمن؟ للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

إذاً، «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» كل ذلك أو كل هذه النصوص سواء كانت الآية أو الأحاديث باختلاف ألفاظها تدلُّ على إيجاب الصوم على المسلمين وأنَّ الحكم مُعلق على الرؤية فتكفي رؤية الفرد أو رؤية الجماعة متى ما جاء من هو مقبول الشهادة من المسلمين، وقال رأيتُ الهلال فقبلت شهادته، وجب على المسلمين كلهم في أقطار العالم أن يصوموا، لماذا؟ قالوا لهذه النصوص العامة.

الشافعية خالفوا في ذلك، الشافعية-رحمهم الله-قال: بل إنَّ الصوم يختلفُ بحسب اختلاف المطالع، يعني بمعنى إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكم هذه البلد القريبة أي التي هي قريبة منها لا البعيدة لماذا ما هو دليلهم؟

استدلوا بالأدلة نفسها الآية والحديث، لكن أقوى دليل لهم ما جاء في صحيح مسلم؛ في صحيح مسلم من حديث كُريب أنَّ أم الفضل أرسلته إلى الشام إلى معاوية فذهب كُريب فقدم الشام ففضى حاجته، وحصل أنَّ شهر رمضان دخل عليه وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة ثم سافر إلى المدينة لكن سفره إلى المدينة كان في آخر شهر رمضان فالتقى بعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وسأله عن الهلال فقال له: « **مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟** فقال كُريب: **رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ** - فقال له ابن عباس -: **أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ** - فقال ابن عباس: **لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ** - يعني بعدكم بليلة أنتم ليلة الجمعة ونحن ليلة السبت - **فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ،** - فكُريب قال لابن عباس -: **أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**»

إذاً، ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية ولم يأخذ برؤية أهل الشام بل عنده لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر، بل أكد ذلك عندما قال: « **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**» والحديث في صحيح مسلم.

ثم هذا الحديث الذي بين أيدينا حديث ابن عمر: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا** » وفي رواية أيضاً في مسلم: « **فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ** » قالوا هذا هو الدليل أنَّ الخطاب هنا لكل بلد، فالشيخ ابن عثيمين وشيخ الإسلام ابن تيمية قبله انتصروا لهذا القول لقول الشافعي ولما جاء الشيخ ابن عثيمين احتجَّ بهذا الحديث ولا شك أنه

حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِأَسِيْمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَيَقُولُ:
«هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

الشيخ ابن عثيمين أكد ذلك بالنظر وبالقياس لماذا؟ قال: أليس قد عُلقَ الحكم بحكم الإمساك للصائم بطلوع الفجر وبغروب الشمس وهذا بالاتفاق ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فقال -رحمه الله-: إذا، إذا كان الحكم عُلق بهذا - أي بطلوع الفجر نُمسك وإذا غربت الشمس أفطرنا بالأحاديث المعروفة-، قال: ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًا لجميع البلدان بمعنى لو غربت الشمس في بلد هل يجوز لبلد أن يفطروا بإفطارهم بل لا شك ولا ريب أن هذا خاص في كل بلد هؤلاء يصومون ويُمسكون عن الطعام والشراب والمفطرات متى ما طلع الفجر عندهم، والبلدة التي بجوارها أو بعيدة منها نوعًا ما يجوز لهم أن يأكلوا ويشربوا لماذا؟ لأن الفجر ما طلع عندهم، وهكذا أيضًا إذا غربت الشمس أولئك أفطروا وأولئك باقون على صيامهم، فالناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب ويفطرون قبلهم بحسب طلوع الفجر وغروب الشمس.

فالشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع يقول: "إذا كان هذا التوقيت يعني بالنسبة لليوم وهو مُتعلق بكل بلد بحسبه، قال: كذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه"، إذاً، هذان قولان مشهوران في المسألة والذي يظهر أن قول الشافعي وهو من انتصر له شيخ الإسلام

ابن تيمية وابن عثيمين هو الصواب في ذلك؛ بمعنى لا يلزم أهل البلد برؤية أهل بلد آخر إذا روي الهلال ببلد لزم البلد القريب نعم البلد القريب منه، نعم قد تصوم أما غير ذلك لا يلزم، وإن كانت المسألة فيها أقوال كثيرة وذكرها الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري وقد وصلت الأقوال إلى ستة، وعلى كل حال شيخ الإسلام انتصر لهذا القول -رحمه الله- وكذلك الصنعاني في سبل السلام، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس عندما قال سأله كُريب: «أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟»، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»

إذاً، بهذا القدر كفاية وفق الله الجميع لما يُحِبُّه ويرضاه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيراً.